

قرار رقم (1) لسنة 2022

بشأن تنظيم آلية استقبال الشكاوى والبت في مواضيعها

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية،
- وقرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (18) لسنة 2021 والمنعقد بتاريخ 2021/12/28.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعانى المنصوص عليها في قانون تنظيم التأمين، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتض خلاف ذلك:

- الوحدة: وحدة تنظيم التأمين
- آيروسوفت: منظومة إلكترونية معنية بحفظ بيانات وسجلات خاصة بأعمال الوحدة.

المادة الثانية

ينشأ لدى الوحدة نظاماً إلكترونياً فرعياً ضمن منظومة "آيروسوفت" يختص بتنظيم آلية تقديم الشكاوى من قبل ذوي المصلحة ضد المرخص لهم من قبل الوحدة، ومتابعتها وتبادل المعلومات في شأنها والبت فيها. على أن يكون لكل شكوى سجلها الخاص يرمز إليه برقم الشكوى.



المادة الثالثة

يجوز للشاكبي تقديم شكوى ضد المرخص لهم من قبل الوحدة -سواء عن نفسه أو بصفته وكيلًا أو ولیاً أو وصیاً أو مثلاً قانونیاً لشخص طبیعی أو اعتباری، وذلك من خلال بوابة "آیروسوفت" التي يمكن الوصول إليها عبر الموقع الإلكتروني للوحدة، والدخول إليها باستخدام خاصیة المصادقة التي توفرها الهيئة العامة للمعلومات المدنیة من خلال تطبيق "هوبی"، مع إرفاق كافة المستندات الدالة على موضوع الشکوى -إن وجدت-.

وعلى الجهة المشكو في حقها -من خلال بوابة "آیروسوفت"- متابعة قائمة الشكاوى المقدمة ضدها بشكل دوري، ومتابعة حالة كل شكوى على حدة، ومناقشة مقدمها وطلب المستندات الالازم، وإجراء اللازم في حقها والبت النهائي في موضوعها، وذلك في مدة أقصاها (14) يوما من تاريخ تقديمها، على أن يوضح الإجراء أو البت فيما إذا ما شمل تصويب ومعالجة ما ورد بالشكوى أو اطمئنان الجهة لسلامة الإجراء المتبع للواقعة محل الشکوى.

وفي جميع الأحوال، لن يعتد بتقديم الشكاوى أو بأي مستندات أو ردود أو إجراءات متخذة -من قبل الشاكبي أو المشكو في حقه- محل الشکوى المقدمة في حال كانت خارج المسار المحدد بهذه المادة.

المادة الرابعة

في حال عدم رضى الشاكبي على ردود أو إجراءات الجهة المشكو في حقها، فيجوز له تصعيد الشکوى للوحدة -من خلال ذات البوابة- بعد انقضاء (14) يوم من تاريخ تقديم الشکوى وخلال مدة أقصاها (60) يوما، وذلك للنظر في مدى سلامه الإجراءات المتخذة من جانب هذه الجهة من عدمه. كما يجوز للجهة المشكو في حقها تصعيد الشکوى بعد انقضاء وخلال ذات المدتین المبيتتين في هذه المادة.

المادة الخامسة

يجوز للوحدة فرض غرامة "عدم التزام" على الجهة المشكو في حقها بقيمة (100) مائة دینار کویتی يتم توریدها للوحدة خلال (60) يوم من نهاية السنة المالية للجهة المشكو في حقها، وذلك عن كل شكوى تم تصعيدها وثبت للوحدة تقصير أو عدم التزام الجهة بالمسؤوليات المناطة بها بموجب المادة رقم (3) من هذا القرار.

المادة السادسة

- لن يتم النظر في الشكاوى التي تأتي في إطار الجوانب التالية:
- الشكاوى المعروضة أمام القضاء أو التي تم تحويلها إلى النيابة.
 - الشكاوى ضد الجهات غير الخاضعة لرقابة الوحدة.
 - الشكاوى التي ليس لها مضمون محدد أو شكوى كيدية.
 - شكاوى مبالغ الاسترداد ما بين الجهات الخاضعة لرقابة الوحدة.
 - شكاوى موظفي الجهات الخاضعة لرقابة الوحدة ضد رؤسائهم.
 - الشكاوى التي سبق للشاكى تقديمها مالم تتضمن أمور جديدة ويمكن بحثها.
 - الشكاوى التي لا تستوفي كافة المrfقات والمستندات الدالة على الشكوى.
 - الشكاوى التي لا تستوفي كافة المrfقات والمستندات الدالة على الصفة القانونية لمقدم الشكوى في حال كان وكيلًا أو ولیاً أو وصیاً أو مثلاً قانونیاً لشخص طبیعی أو اعتباری.

المادة السابعة

يتعين على الأشخاص المرخص لهم من الوحدة القيام بال التالي:

١. إعداد دليل إجراءات مكتوبة للتعامل مع شكاوى العملاء وذلك في موعد غایته 31/03/2022، ويتعين أن

يتضمن هذا الدليل بحد أدنى ما يلي:

- أ- إجراءات تقديم الشكوى مع توضیح المعلومات والمستندات المطلوبة من العميل، مع نشر هذا الدليل على الموقع الإلكتروني للمرخص له.
- ب- إجراءات استلام وأرشفة الشكوى بما فيها إبلاغ العميل بالاستلام وترقيم الشكوى.
- ت- الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المرخص له لضمان معالجة الشكوى بالطرق المناسبة وبأقصى وقت بما فيها التحقيق الفوری والکامل في الشكوى.
- ث- إجراءات تسوية الشكاوى بما يضمن إحاطة كل موظف يتعامل مع العملاء بهذه الإجراءات.
- ج- الإجراءات الواجب اتخاذها لإبلاغ العميل بنتائج التحقيق في الشكوى.
- ح- الإجراءات الواردة في هذا القرار وأى تعديلات تطرأ عليه في المستقبل.

2. تسمية شخص مسؤول لدى المرخص له للالطلاع بالمهام الخاصة بإجراءات التعامل مع شكاوى العملاء والإشراف على تنفيذ هذا القرار.

المادة الثامنة

يتربى على مخالفة هذا القرار قيام المرخص لهم بمسؤوليتهم القانونية المنصوص عليها في القانون، وذلك دون الإخلال بالقوانين الأخرى.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ 16/1/2022 وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وينشر بالجريدة الرسمية.



رئيس اللجنة العليا
محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ: 3/1/2021م